الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

UN LIBRARY
JAN 9 1991
UN/SA COLLECTION

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٣
المعقودة يوم الثلاثاء
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/45/L.3 المتعلق بالبند ٢٩ من جدول الاعمال

البند ١١٧ من جدول الاعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الاعمال : تخطيط البرامج (تابع)

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧
البرنامج الرئيسي الرابع : التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية
البرنامج الرئيسي السابع : حقوق الإنسان والحريات الاساسية والشؤون الإنسانية
البرنامج الرئيسي الثامن : الإعلام

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.23
11 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56893 ٣٥٣٩ذ(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/45/L.3 المتعلق بالبند ٢٩ من جدول الاعمال (A/45/7/Add.2 و Add.4 ؛ و A/C.5/45/2 و A/C.5/45/25 و Corr.1)

١ - السيد سومي (اليابان) : قال إن حكومة اليابان مصممة على مواصلة دعمها للمساعي الحميدة للأمين العام الوارد وصفها في مشروع القرار A/45/L.3 . وعبر عن ثقته ، من ناحية أخرى ، في أن يتمكن الأمين العام في عام ١٩٩١ من تزويد اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة بالمعلومات فيما يتعلق بالجوانب التي أشارت إليها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٥ و ٧ من تقريرها (A/45/7/Add.4) ، ولا سيما فيما يتعلق باحتياجات مكتبي الأمين العام في أفغانستان وباكستان من حيث المقر والخدمات ، وكذلك ما يتعين على الحكومتين المضيفتين توفيره من سكن وعون فعال ، واضعتين في اعتبارهما ما يلزم توفيره من موارد الموظفين لتحقيق أهداف البعثة .

٢ - وقال إنه لمما يبعث على القلق أن يظل الأمين العام يعتبر كافة الموارد الاضافية المتعلقة بأنشطة صيانة السلم والأمن ذات طابع استثنائي وأن تظل هذه الموارد تعامل تبعا لذلك وفقا للاجراءات المقررة والأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية (A/C.5/45/25 ، الفقرتان ١٧ و ١٨) . وقال إن هذا المعيار هو ببساطة وضعية مؤقتة يجب ألا تحد بأي شكل من الأشكال من الجهود الرامية الى تحقيق حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية التي ينبغي استيعابها ضمن المستوى العام للميزانية على نحو ما جاء في الفقرة ١٠ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، سواء كاحتياطي أو كجزء مستقل من رصيد المصاريف الطارئة . وبالتالي يتعين على الجمعية العامة إنشاء آلية مناسبة لرصد اعتمادات إضافية لتغطية النفقات الاستثنائية .

٣ - السير كينشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) : قال إنه لا اعتراض له على الأنشطة المتصلة بمشروع القرار A/45/L.3 وإن دأب وفد المملكة المتحدة تقليديا على التعبير عن تحفظاته بشأن المحتوى الأساسي لتقديرات الإنفاق ذات

(السير كينشن ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الصلة وطريقة عرضها . وأضاف أن الصعوبة الرئيسية تكمن دوما في التقديرات المتعلقة باستئجار الطائرات واستخدامها . فقد فاقت الاحتياجات التقديرية لعام ١٩٩١ التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٠ ، وإن جاءت الاحتياجات التقديرية الاولية المذكورة أقل حجما من نظيرتها لعام ١٩٩٠ . وليس من المؤكد أن هناك ما يبرر تخصيص مبلغ للانشطة في ضخامة المبلغ المقترح . ولذا تؤيد المملكة المتحدة الملاحظة التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ من تقريرها (A/45/7/Add.4) بشأن هذا الموضوع .

٤ - وعلى إثر مناقشة إجرائية شارك فيها السيد أروصبا (أوغندا) والسير كينشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيد تالبتزر (ألمانيا) والسيد دانكوا (غانا) والسيد فيسليك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، أعلن الرئيس أنه من الانسب تعليق الجلسة للتشاور .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥

٥ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، من واقع استعراضها للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/45/L.3 (A/C.5/45/25 و Corr.1) ، وبناء على توصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن ، بإبلاغ الجمعية العامة أنه سيلزم في حالة اعتماد مشروع القرار A/45/L.3 رصد اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ١٥٠ ٦ دولار باعتباره اعتمادا غير متكرر ، في الباب ١ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ دون اللجوء الى صندوق الطوارئ وأنه سيلزم أيضا رصد اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ٣٣٦ دولار في الباب ٣١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يعادله مبلغ مماثل في باب الايرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

٦ - وقد تقرر ذلك .

٧ - السيد الطيب (افغانستان) : قال إن حكومة جمهورية افغانستان قدمت الى بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في افغانستان وباكستان ما يلزمها من دعم وخدمات محلية حتى نهاية مدة ولايتها ، وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقات جنيف المبرمة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وقد أنشئ في مستهل العام الجاري مكتب الامين العام في افغانستان وباكستان لتيسير تنفيذ الولاية التي أنيطت بالامين العام بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وقال إنه قد طُلب الى حكومة افغانستان أن تقدم كذلك

(السيد الطيب ، افغانستان)

الدعم والخدمات المحلية الى المكتب المذكور وأضاف أن مما يسره أن يعلم اللجنة الخامسة باستجابة الحكومة لهذا الطلب . وبناء عليه ، تقدم حكومته الدعم والخدمات الى مكتب الامين العام واضعة في اعتبارها الفارق الهائل من حيث الحجم بينه وبين بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة . واختتم حديثه قائلا إنه يود أن يؤكد مرة أخرى للجنة الخامسة وللامانة العامة ، وبصورة خاصة للامين العام ، أن هذا الدعم سيستمر في المستقبل .

البند ١١٧ من جدول الاعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة (تابع) (A/45/16 (الجزء الاول) و Add.1 و A/45/16 (الجزء الثاني) و A/45/226 و A/45/370 و A/45/617)

البند ١١٩ من جدول الاعمال : تخطيط البرامج (تابع) (A/45/6 و A/45/16 (الجزء الاول) و Add.1 و A/45/16 (الجزء الثاني) و A/45/204 و A/45/218 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/45/279 و A/45/617 و A/C.5/45/CRP.1)

الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

٨ - السيد كاربوزسكي (هنغاريا) : قال إن جميع المنظمات ، ولاسيما المنظمات ذات الاجهزة البيروقراطية الضخمة ، تميل الى الابقاء على هياكلها القديمة دون إنشاء هياكل جديدة . وقال إنه ينبغي ، في حالة الامم المتحدة ، القيام بكل ما يمكن القيام به لإيجاد هيكل إداري مرن يستجيب بسرعة لما يقع من تغييرات . وأضاف أنه ينبغي المضي قدما في عملية الاصلاح المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ . وبناء عليه ، ينبغي توجيه الموارد المحدودة المتاحة للامم المتحدة لتنفيذ الانشطة ذات الاولوية ؛ كما ينبغي التخلي عن البرامج التي فات أوانها وإلغاء الهياكل الادارية المقابلة لهذه البرامج . وقال إنه يقترح في هذا الصدد أن يورد الامين العام في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة وصفا موجزا للتدابير الاصلاحية المتخذة والمزمع اتخاذها وتلك التي تتطلب موافقة تشريعية .

٩ - وفيما يتعلق بالخطة المتوسطة الاجل ، قال إنه يحق التساؤل عما اذا كانت الخطة تستجيب في شكلها الحالي الى المعايير المحددة ، أم لا . وعلى ضوء التجربة السلبية أساسا التي شهدتها هنغاريا في مجال التخطيط المتوسط الاجل من المستبعد أن تتمكن المنطقة باعتماد خطة مفصلة من الاستجابة على نحو أفضل للتغييرات السريعة في

(السيد كاربوزسكي ، هنغاريا)

احتياجات الدول الاعضاء . والعكس هو الصحيح ، فمن شأن وجود خطة مفصلة جامدة الإبقاء على برامج فات أوانها وأيضا ظهور بعض التناقضات عند نشوء مشاكل غير متوقعة . وذكر انه يمكن تحسين تنفيذ البرامج بشكل ملحوظ عن طريق تعزيز ومواءمة أنشطة لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق دونما حاجة لاعتماد خطة معقدة متوسطة الاجل .

١٠ - ومضى يقول إنه يتعين أن تحدد المنظمة أولوياتها بكل وضوح . وأضاف أن إسناد الأولوية الى مسألة ما لا يعني فقط تفضيلها من حيث تخصيص الموارد وإنما يعني كذلك إيلاءها قدرا أكبر من الاهتمام وهو ما قد يكتسي في الظروف الحالية أهمية أكبر . وفي هذا الصدد ، تشاطر هنغاريا اللجنة الاستشارية رأيها الداعي الى وجوب أن تتولى الهيئات المختصة المناط بها استعراض الخطة المتوسطة الاجل المقترحة موافاة الامين العام بمبادئ توجيهية ، بما في ذلك توصيات بشأن الاولويات (A/45/617 ، الفقرة ٨) . ومثلما يتضح في مقدمة الخطة المقترحة ، فإنه يجب إيلاء الاولوية العليا الى أنشطة منع السلم وصيانته وتحسين رفاه شعوب العالم كافة (A/45/6 (المقدمة) ، الفقرة ٣٩) . بيد أنه لا يمكن اعتبار رفاه الشعوب من حيث الجوانب المادية فقط وإنما يجب كذلك اعتباره من حيث تمتعها بحقوق الانسان . لذا فإنه يصعب تعليل عدم إدراج مسألة تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ضمن المسائل ذات الاولوية في مخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . ولقد سبق أن عبرت وفود أخرى عن قلقها إزاء هذا الإغفال ، الامر الذي يحتم إيجاد صيغة لتداركه . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الزيادة الصفرية في النمو المذكورة في هذا المخطط تحمل دلالات يغلب عليها الطابع السياسي لا التخطيطي والبرنامجي . ومن الناحية الحسابية فيما يتعلق بالبنود غير المتكررة ، لا بد من التسليم بأن يجب على الدول الاعضاء دفع تكاليف هذه البنود سواء كان النمو صفرا أم لا .

١١ - السيد كلافيخو (كولومبيا) : قال إن الكفاءة مفهوم نسبي يشير الى الناتج الحاصل باستخدام كمية معينة من الموارد . فتقليص الموارد ، كالحد من عدد الموظفين أو تجميد نمو الميزانية ، ليس في حد ذاته دليلا على الكفاءة ، إذ لا يقع ذلك مع الحفاظ على نفس الناتج أو على ناتج يفوقه . ولقد أجمعت وفود مختلفة على أن من شأن قصور آليات التقييم الحيلولة الى الآن دون المعرفة الدقيقة بما اذا كانت النواتج التي تحققها منظومة الامم المتحدة هي باتجاه الزيادة أو النقصان . ونظرا للتحديات الجديدة التي تواجه المنظمة يبدو من المعقول زيادة مواردها على نحو مطلق طالما لا توجد مؤشرات موثوقة للكفاءة .

(السيد كلافيخو ، كولومبيا)

١٢ - وأشار الى جانب آخر ذي أهمية بالغة وهو وضع سياسة ملائمة لاختيار قيادات العمل في الامم المتحدة . وقال إنه لا ينبغي إغفال الفائدة التي يمكن أن تتحقق من وراء تجديد الهيكل الاساسي للمنظمة والتعجيل بهذا التجديد ، ولكنه يرى أن من المهم ، في المدى القصير ، تنفيذ ما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ من توصيات تدعو الى تطبيق معايير تقنية موضوعية في اختيار الموظفين والحيلولة دون احتكار بعض البلدان للمناصب وأيضا دون بقاء الموظفين في المناصب العليا لفترات غير محددة . ويتضح بالتجربة أن الفعالية الإدارية لكل فريق عمل تتوقف الى حد بعيد على قدارت القائمين على أمره وتحقيقا لمستوى رفيع من هذه الناحية ، يتعين إعفاء الموظفين المنتخبين من الضغوط التي لا بد وأن يتعرض لها هؤلاء بحكم الفرصة المتاحة لهم لترشيح أنفسهم للاستمرار في مناصبهم فترة أخرى . ومن شأن حرية العمل التي تتوفر لشاغلي المناصب القيادية ، بما في ذلك المناصب القيادية في الهيئات المتخصصة ، بفضل استحالة الترشيح للمنصب فترة أخرى ، أن تعزز كثيرا من قدرات هؤلاء . وهذا ما قد يستدعي إعادة النظر في فترة الولاية المقررة لكل منهم وكذلك إلزامهم بعد انقضاء فترة خدمتهم هذه بترك المنظومة لفترة ما على سبيل الاحتياط . ويمكن تطبيق معايير مماثلة على كبار المعينين من الموظفين ، مثل الموظفين من رتبة وكيل الامين العام والرتب العليا الذين يتعين أن تحدد لهم فترة ثابتة غير قابلة للتجديد وضمانا لإمكانية التجديد السليم للمنظمة .

١٣ - وقال إنه اتضحت من الاجتماع المشترك الذي عقد مؤخرا بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، الحاجة الى هيئة تقنية لتقييم العدد الهائل من الاقتراحات المقدمة بعد صدور القرار ٤١/٢١٣ ، فهذه هي الوسيلة الوحيدة لكي يُعرض على الجمعية العامة أفضلها من حيث قابليتها للاستمرار وملاءمتها للأهداف المنشودة . ولتحقيق هذه المهمة ، يمكن للجنة البرنامج والتنسيق تشكيل فريق من الاخصائيين يضم في حدود الإمكان خبراء من المنظمات غير الحكومية وتعهد إليه صلاحيات محددة .

١٤ - وأضاف قائلا إن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة تثير تساؤلات مختلفة تؤكد الحاجة لمثل هذه الهيئة التقنية . فوضع مشروع الخطة يُعد دون شك خطوة إلى الامام من الناحية المنهجية بيد أنه وعلى الرغم من التنقيحات العديدة المدخلة عليه ، يظل الشك قائما بشأن الآليات التي يمكن أن يعهد إليها بترجمة الاولويات المحددة في الخطة إلى قرارات في الميزانية .

(السيد كلافيخو ، كولومبيا)

١٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج ١ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة (A/45/6 (Prog.1)) ، قال إن وفد كولومبيا يؤيد التحفظات التي أعرب عنها وفدا كوبا وفنزويلا بخصوص إدراج البرنامج الفرعي ١ (المساعي الحميدة وصنع السلم) في البرنامج ١ (المساعي الحميدة وصنع السلم ، وصيانة السلم ، والابحاث وجمع المعلومات) . وترى كولومبيا أن هذا البرنامج الفرعي يقتضي توفر سند تشريعي صريح يستمد مقوماته بصورة قاطعة من ميثاق الامم المتحدة . وقال إن المادة ٩٩ من الميثاق تمثل مبدأ توجيهيا واضحا يسمح للامين العام بالتصرف عندما يقتضي الامر اتخاذ تدابير لصيانة السلم والامن الدوليين . وعلى العكس من ذلك ، فإن أنشطة صنع السلم تتصل بمفاهيم لا تزال قيد التطوير ويتطلب الامر أن تكون مقبولة عالميا . ولا بد من أن يخضع أمر إنشاء برنامج فرعي مستقل لمسألة صنع السلم لدراسة أكثر استفاضة يُعهد بها إلى الهيئات السياسية المختصة . وهكذا تصبح مبادرات الامين العام مبادرات لا تقوم على سند تشريعي فقط وإنما كذلك على سند مالي أكثر وضوحا .

١٦ - السيدة فوكوشايا (كوبا) : قالت إن عملية صياغة واعتماد الخطة المتوسطة الأجل عملية تنقصها مشاركة الدول الاعضاء بصورة أوسع أثناء مرحلة المشاورات الاولية . وأضافت أنها بالتالي توجه النظر إلى أن بعض البرامج الهامة ، ومن بينها برامج خلافية في مضمونها ، لم تطرح لنظر الهيئات المختصة ، وهو ما ينطبق على البرنامج ١ من الخطة المتوسطة الأجل ((A/45/6 (Prog.1) الذي لم تنظر فيه اللجنة الخاصة لعمليات صيانة السلم على الرغم من علاقته بأنشطة صيانة السلم . وقالت إن وفد كوبا يود أن يعرف سبب ذلك . ثم قالت إن وفد بلدها يلتمس كذلك من الامانة العامة الإبلاغ عن جميع البرامج التي لم تكن محل تشاور مع الهيئات المختصة . فقد عُرضت على اللجنة الخامسة ، وهي هيئة فنية ، برامج ذات طابع سياسي محض لم تنظر فيها تلك الهيئات . وبطبيعة الحال لا يمكن أن ينتظر من اللجنة الخامسة أن تتخذ قرارا في هذا الشأن قبل معرفة آراء الهيئات المذكورة التي تعد بمثابة ولايات تشريعية .

١٧ - ومضت تقول إن كوبا تؤيد تأييدا كاملا المعيار الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/45/617) والذي خلصت فيه إلى أن الطريقة التي اتبعت في إعداد الموجز الموحد للتعليقات والتوصيات بشأن مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل (A/45/279) لا تسهل أمر النظر في الخطة . ويتعين في المستقبل تحسين الموجز الموحد سواء من حيث الشكل أو المضمون .

(السيدة قوكوشايا ، كوبا)

١٨ - وقالت إن مقدمة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لا تخلو من جوانب لم تراع فيها آراء الدول الأعضاء ، بالإضافة إلى أن بعض اقتراحات الأمانة العامة لا تتفق ونظام تخطيط البرامج . ويستشف بوضوح من مقدمة الخطة المقترحة (A/45/6 (Introduction)) وجود منهج فكري يصب في نفس الاتجاه الذي يصب فيه تقرير الأمين العام ، عن أنشطة المنظمة والوثائق الواردة من بعض الدول الأعضاء ولكنه يتعارض مع ما جاء في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣-٧ من نظام تخطيط البرامج . ويتعين على الدول الأعضاء أن تشعر بالمسؤولية إلى حد ما عن نشوء هذه الحالة ، فاستخدام صيغة مثل "مختلف الوفود" لا تعني في مناسبات كثيرة ، ولا سيما في تقارير لجنة البرنامج والتنسيق ، التعبير عن رأي الأغلبية تعبيرا واضحا . ولربما أصبح من الضروري تدارك هذه الحالة .

١٩ - وقالت إنه لمن المؤسف أن تعمد الأمانة ، في انتهاك لهذا النظام ، إلى تقديم اقتراحات برنامجية تتعلق ببعض البرامج التي لا تتوافر لها بشأنها ولاية ، من ذلك مثلا الاقتراحات المتعلقة ببرنامج أنشطة صنع السلم . وإذا ما قبلت الحجة القائلة بأن هذه البرامج تحظى بموافقة الأمين العام وبعض الدول الأعضاء ، فإنه يحق التساؤل عما إذا كان ذلك لا يُبطل صلاحية قرار الجمعية العامة ٣٣٤/٣٧ الذي اعتمدت به الجمعية نظاما لتخطيط البرامج ويبطل كذلك أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من ديباجة هذا النظام ، المتعلقة بتحديد أهداف تكون مقبولة سياسيا من الدول الأعضاء ككل . وإذا ما أريد للمبادئ التي تستند إليها عملية البرمجة وإعداد الميزانية أن تظل قائمة فإنه يتعين التفكير في هذا الأمر على نحو ملي .

٢٠ - وقالت إنه تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى الاختلال الواضح الذي تتسم به مقدمة الخطة إذ تفتقر إلى الاهتمام الكافي بعناصر مثل القضاء على الفصل العنصري وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية . ولهذا ، سيتعين أيضا النظر بتروٍ في الأولويات التي تقترحها الأمانة العامة قبل المصادقة النهائية عليها . وعبّرت كذلك عن أسف كوبا لكون الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لم تحدد الموارد اللازمة على الرغم من أن أحكام نظام التخطيط تنص على ضرورة تحديدها . وقالت إنه يتعين على الأمانة العامة تعميم وثيقة رسمية تستكمل بها المعلومات المقدمة في هذا الصدد .

٢١ - وفيما يتعلق بتنفيذ البرامج قالت المتكلمة إن تقرير الأمين العام (A/45/218 و Add.1) لا يطرح رؤية واضحة موضوعية للطريقة التي سيتم بها تنفيذ البرامج . ولا بد

(السيدة قوكوشايا ، كوبا)

من تحسين طريقة العرض بهذه التقارير . وقالت إنه لا يمكن ، من جهة أخرى ، تأييد التوصية التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٣ من قرارها (A/45/617) والتي دعت فيها إلى تعليق نشر التقارير إلى أن تحسم الصعوبات المنهجية الاساسية المتعلقة بصياغة التقارير . وينبغي إحاطة الدول الاعضاء علما بحالة التنفيذ ، مع مراعاة الازمة المالية المُلحّة للامم المتحدة . وفي هذا الصدد تؤيد كوبا الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات من ٣٣٤ إلى ٣٤١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين (A/45/16 (الجزء الاول)) كما يكون من المفيد استكمال التقرير المتعلق بتنفيذ البرامج خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بتقييم حقيقي لهذا التنفيذ .

٣٢ - وأضافت تقول إن كوبا تحيط علما بالهيكل المقترح للخطة المتوسطة الاجل الجديدة وتطلب إلى الامانة العامة أن تتيح للجنة الخامسة ورقة غرفة اجتماعات تبين فيها التغييرات المحدثة في الهيكل السابق وتشرح الاسباب التي أوجبت هذه التغييرات .

٣٣ - وفيما يتعلق باستعراض الخطة المتوسطة الاجل المقترحة ، قالت المتكلمة إن تقديم الوثائق في موعد متأخر إلى لجنة البرنامج والتنسيق قد عسّر على الاختصاصيين التابعين للدول الاعضاء أمر استعراض البرامج استعراضا مفصلا ، إضافة إلى الصعوبات الجمة التي ووجهت لكي تنال استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق تأييد اللجنة الثالثة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد جاء هذا التأييد مشروطا بأن يتم في المستقبل النظر في مختلف جوانبها في إطار الجمعية العامة . ولهذا ، يؤمل ألا تحدث محاولات لحمل اللجنة الخامسة على قبول عناصر محددة أدلت الدول الاعضاء برأيها فيها أثناء تحليل مختلف البرامج ، وفقا لاحكام نظام تخطيط البرامج .

البرنامج الرئيسي الرابع : التعاون الاقتصادي الدولي لاغراض التنمية

٣٤ - السيد مدينا (إسرائيل) : أشار إلى أنشطة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني المدرجة في البرنامج ١٥ من الخطة المتوسطة الاجل المقترحة (A/45/6 (Prog.15)) فقال إنه لا فائدة من مواصلة تكديس ما يُعده الاونكتاد وغيره من هيئات الامم المتحدة من دراسات بشأن مختلف جوانب تنمية الاراضي التي تديرها إسرائيل ، يهودا وساماريا وقطاع غزة . كما لا يغيب عن إسرائيل ما تعكسه هذه الدراسات من أهداف سياسية ، إذ تُضمّن هذه الدراسات بشكل مستتر عناصر تتعرض للمستقبل السياسي للمنطقة أكثر مما تتعرّض للمستقبل الاقتصادي لسكانها . ولن توافق إسرائيل على أي

(السيد مدينا ، إسرائيل)

قرار أو تقرير يتضمن مثل هذه العناصر الاستفزازية . وينبغي أن تجري كل دراسة مشاريعية تستهدف الفلسطينيين بالتعاون مع إسرائيل التي تعتبر وفقا للقانون الدولي المسؤولة الوحيدة عن رعاية هؤلاء السكان . وقال إن إسرائيل تبذل كل ما في وسعها في ظل الوضع السائد من أجل رعاية السكان الفلسطينيين في الأراضي التي تديرها وستستمر في ذلك إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سياسية .

البرنامج الرئيسي السابع : حقوق الإنسان والحريات الاساسية والشؤون الإنسانية

البرنامج الرئيسي الثامن : الإعلام

٣٥ - السيد ابراسوسكي (رئيس لجنة البرنامج والتنسيق) : قدم من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، الجزء المتعلق بالبرنامج الرئيسي السابع (حقوق الإنسان والحريات الاساسية والشؤون الإنسانية A/45/16 (الجزء الاول) ، الفقرات ٣٨٤ إلى ٣١٩) . وقال إنه فيما يتعلق بالبرنامج ٣٥ (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بالموافقة عليه في صيغته التي اقترحه بها الامين العام . أما فيما يتعلق بالبرنامج ٣٦ (الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين) فقد أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بالموافقة عليه مع ادخال بعض التعديلات التي تتضمن إشارة إلى السند التشريعي لبعض البرامج الفرعية ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة . وفيما يتعلق بالبرنامج ٣٧ (الإغاثة في حالات الكوارث والتخفيف من آثار الكوارث وبرامج حالات الطوارئ الخاصة) أكدت اللجنة ضرورة إقامة تنسيق فعّال في إطار المنظومة والاستخدام الكامل لمراكز التنسيق المعينة على المستوى الوطني ؛ وأوصت بإيلاء أولوية عليا للبرنامج الفرعي ٤ (برامج حالات الطوارئ الخاصة) وأقرت ضرورة أن تدرج فيه أنشطة العقد الدولي للوقاية من الكوارث الطبيعية .

٣٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثامن (الإعلام) المشار إليه في الفقرات من ٣٣٠ إلى ٣٣٢ من التقرير ، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بالموافقة على برنامجه الوحيد على أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع استنتاجات اللجنة في الاعتبار وتنفيذ توصياتها .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠